

القوانين التابعة لمكتب الاستشاري الهندسي

مادة ١

اولاً - أ - لكل من الجامعات والكليات وهيئة المعاهد الفنية والمعاهد والمراكز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على دراسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانات

- ثالثاً - انتزاعي احكام الفقرة (١) من هذا البند على تأسيس المكتب الاستشاري القانوني في كلية القانون او الحقوق استثناء من احكام المادتين (الثانية والعشرين ١-) و (الرابعة والثلاثين) من قانون المحاماة ذي الرقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥

ثانياً - يتمتع المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للقيام بالتصرفات القانونية لتحقيق اغراضه ويمثله مديره او من ينوبه اما القضاء والجهات الاخرى

مادة ٢

يتولى المكتب ما يأتي:

اولاً - تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات العلمية والفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والتعاوني وأي نشاط يقدر الوزير بأنه مفيد للقطاع الخاص، لقاء اجور مناسبة

ثانياً - تقديم خدماته وخبراته للمواطنين بمستوى مناسب من الاسعار

ثالثاً - الاسهام في رفع مستوى ممارسة المهنة في العراق

رابعاً - زيادة خبرات اعضاء هيئة التدريس والفنين في المجالات المهنية والتطبيقية

خامساً - تبادل الخبرات مع المكاتب المشابهة والجهات ذات العلاقة داخل العراق وخارجها

مادة ٣

اولاً - يتولى الاشراف على المكتب مجلس يتتألف من:

١- العميد او احد رؤساء الأقسام العلمية من لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد بالنسبة بجامعة او الكلية او المركز ومدرس بالنسبة للمعهد، يرشحه مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز، على ان يقرن ذلك بمصادقة الوزير

٢- اربعة من التدريسيين في الاقل يختارهم مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المعهد او المركز، يمثل كل منهم حقل اختصاصه، وباعلى المراتب العلمية المتوفّرة، على ان يقرن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز

ثانياً - يختار المجلس مديرًا للمكتب من بين اعضائه على ان يقرن ذلك بمصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز ويكون نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه

ثالثاً - مدة العضوية في المجلس سنتان من تاريخ اول اجتماع له قابلة للتتجديد لمرة واحدة

٤ مادة

- اولاً - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيسه
- ثانياً - يكتمل النصاب في اجتماع المجلس بحضور أغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس
- ثالثاً - تخضع قرارات وتصانيم المجلس إلى مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية أو رئيس المركز، فان لم بيت فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه تعد مصادقاً عليها وفي حالة عدم مصادقته عليها كلاً أو جزءاً وإصرار المجلس على رأيه فتعرض على مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو مجلس المركز ويكون القرار الصادر بهذا الشأن باتاً

٥ مادة

- اولاً - يتولى مجلس المكتب المهام الآتية
- ١- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية
 - ٢- الموافقة على ابرام العقود او تمديدها
 - ٣- الموافقة على صرف المبالغ المقضية لتنفيذ المشاريع او الاعمال المتعاقد عليها ضمن الكلفة الكلية لها
 - ٤- الموافقة على الالتزام والصرف ضمن التخصيصات المعتمدة في الموازنة السنوية للمكتب بما لا يتجاوز صلاحيات الصرف المخولة له من الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز
 - ٥- تحديد اجراء الاعمال والخدمات التي يقدمها المكتب وفق قواعد يصدرها مجلس المكتب بعد مصادقة رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز عليها
 - ٦- الاستعانة بإمكانيات الجامعة والكلية وهيئة المعاهد الفنية والمعهد والمركز العلمية والمادية والبشرية لتسخير امور المكتب بما لا يتعارض مع سير التدريسيات وبالتنسيق مع القسم العلمي المختص على ان يتم وفق صيغ عقود تنظم بين الطرفين لقاء بدل مناسب
 - ٧- التعاقد مع الاستشاريين والتدريسيين والفنين والإداريين والعمال للعمل في المكتب على ان يذكر في العقد مدة التعاقد وكيفية تمديده ومقدار الاجور التي يحددها مجلس المكتب وطبيعة العمل المتعاقد عليه وغير ذلك مما يتعلق بالتزامات الطرفين وحقوقهما
 - ٨- التوصية بتحديد مقدار المكافآت الشهرية لرئيس واعضاء مجلس المكتب بضمهم مدير المكتب ورفعها الى رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز للمصادقة عليها
 - ٩- منح المكافآت النقدية او العينية للعاملين في المكتب ومن فيهم اعضاء مجلس المكتب او غيرهم من يقدمون خدمة او عملاً يؤدي إلى تنشيط اداء عمل المكتب او الاسراع في تنفيذ الاعمال او المشاريع او تقليل كلفتها او اية اعمال متميزة اخرى وفق الصلاحيات المخولة من رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز في كل حالة

- ١٠ الموافقة على شطب الاموال والمتلكات التالفة والمفقودة العائدة للمكتب وفق ضوابط يحددها الوزير
 - ١١ الموافقة على بيع الاموال الفائضة او المستهلكة او التالفة العائدة لمكتب بالمزايدة العلنية
 - ١٢ الموافقة على اداء الاموال المنقوله العائدة للمكتب الى المؤسسات التعليمية التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 - ٣ اتنظيم اوقات العمل في المجلس والمكتب
 - ٤ استخدام رأس المال الاحتياطي لاغراض توسيع نشاط المكتب واستثمار هذه الاموال بهدف زيادة موارده
 - ٥ الموافقة على الاستعانة، عند الضرورة، بالخبراء والجهات ذات الاختصاص وبالمكاتب الاستشارية من داخل العراق وخارجها
 - ٦ اقرار الحسابات الختامية والتقرير السنوي المعد عن اعمال الكتب وتقديم الاقتراحات التي يراها ضرورية لتطوير العمل فيه ورفعهما الى مجلس الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز للصادقة عليها
- ثانيا - لمجلس الكتب تخويل رئيسه او مدير المكتب بعضا من صلاحياته مادة ٦
- أولا - لرئيس واعضاء مجلس المكتب ومن فيهم مدير المكتب القيام بالاعمال الاستشارية والفنية والتدريبية وتقاضي الاجور المقررة بالإضافة الى الاعمال الموكلة اليهم المنصوص عليها في البند أولا من المادة ٥ من هذا القانون
- ثانيا - لا يجوز للمكتب قبول عاًعمال من الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز تدخل ضمن اختصاصات وواجبات الاقسام والوحدات العلمية والفنية التابعة لها الا اذا تأيد عدم توفر الامكانيات المادية والبشرية لتنفيذها وبعد الدخول في مناقسة مع اطراف اخرى

٧ مادة

- يمارس مدير المكتب المهام الآتية:
- أولا - اعداد مشروع الموازنة السنوية للمكتب وملاكه وخطته السنوية
 - ثانيا - التوقيع على العقود ومتابعة تنفيذها
 - ثالثا - الموافقة على الالتزام والصرف بما لا يجاوز الصلاحيات المخولة له من مجلس المكتب في كل حالة، وما زاد على ذلك بقرار من مجلس المكتب
 - رابعا - الالشراف على دوام منتسبي المكتب وحسن سير العمل فيه
 - خامسا - منح الاجازات الاعتيادية لمنتسبي المكتب وفرض العقوبات الانضباطية عليهم، وفق القانون

سادسا – الموافقة على إيفاد العاملين في المكتب داخل العراق وصرف مخصصاتهم وفق التعليمات التي يضعها مجلس المكتب ويصادق عليها رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية او رئيس المركز

سابعا – اعداد موازنة الكلف التخمينية للأعمال المراد التعاقد عليه والاجور التقديرية لتلك الاعمال

ثامنا – اعداد التقرير السنوي عن نشاطات واعمال المكتب والحسابات الختامية ورفعها لاقرارهما

تاسعا – اعداد التعليمات الخاصة بأجور الاعمال والخدمات التي يقدمها المكتب

عاشرأ – تنفيذ قرارات مجلس المكتب ومتابعة تنفيذها

مادة ٨

اولا – تتكون الموارد المالية للمكتب من:

١- الابيرادات المتأتية عن خدماته ونشاطاته

٢- الفوائد المترتبة على استثمار رأس المال الاحتياطي

ثانيا – يتكون رأس المال الاحتياطي من:

١- نسبة ١٠٪ عشر من المئة من الربح الصافي السنوي للمكتب

٢- الهدبات والإعانتات النقدية والعينية

مادة ٩

اولا – للمكتب عند تأسيسه ان يطلب من الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز سلفة حسب احتياجه وتعاد حسب التعليمات النافذة

ثانيا – لا تتحمل الدولة اي تكاليف مالية نتيجة تأسيس المكتب او لضمان استمرار عمله

مادة ١٠

اولا – يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصدق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي:

١- ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة

٢- نسبة ١٠٪ عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسيعات المكتب

ثانيا – يوزع المتبقى من الربح الصافي على النحو الآتي:

-نسبة ١٥% خمس عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز

-نسبة ١٠% عشر من المئة حصة وزارة المالية

-نسبة ٧٥% خمسة وسبعين من المئة للعاملين توزع وفق تعليمات يصدرها الوزير

١١ مادة

لا تخضع المكافآت والأجور والأرباح الموزعة على منتسبي المكتب لتنفيذ نشاطاته للحدود العليا الواردة في التشريعات النافذة

١٢ مادة

اولا - للمكتب وحدة حسابية مستقلة، وله فتح حساب خاص في احد المصارف

ثانيا - يطبق النظام المحاسبي الموحد على المكاتب الاستشارية كافة

١٣ مادة

اولا - في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الاغراض التي تأسس من اجلها، فعلى مجلس المكتب اعداد تقويم اقتصادي له يرفع الى مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز لاتخاذ القرار المناسب لاستمراره او دمجه مع مكاتب اخرى او إلغائه بعد مصادقة الوزير

ثانيا - في حالة تعذر استمرار المكتب في تحقيق الاغراض التي تأسس من اجلها، فعلى مجلس المكتب اعداد تقويم اقتصادي وفني له لغرض اتخاذ القرار المناسب بشأن استمراره او دمجه مع مكاتب اخرى او الغائه بعد مصادقة الوزير

ثالثا - في حالة الغاء الكتب تؤول امواله المنقول وغير المنقولة الى الجامعة او الكلية او هيئة المعاهد الفنية او المعهد او المركز

١٤ مادة

اولا - يلغى قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ذو الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محله

ثانيا - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

١٥ مادة

على المكاتب الاستشارية القائمة قبل نفاذ هذا القانون تكيف أوضاعها وفق احكامه خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذة

١٦ مادة

تسري احكام هذا القانون على جامعة صدام والكليات والمعاهد والمراکز التابعة لها وتقتصر المكاتب الاستشارية التابعة له على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حسرا

١٧ مادة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعرض على مجلس الوزراء بعد مرور سنتين على نفاذة

الاسباب الموجبة

نظر الحصول تطورات في المكاتب الاستشارية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والحياة الاقتصادية في العراق تدعوا الى اعادة النظر في الاحكام القانونية المنظمة لعمل هذه المكاتب بما ينسجم وطبيعة عمله بصورة عامة، ولعرض اعادة النظر في الاحكام المالية المتعلقة بهذه المكاتب وجعلها تعتمد على مواردها المالية الذاتية فقد شرع هذا القانون.

مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عنوان التشريع: مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التصنيف: تعليمات

المحتوى ١

رقم التشريع: ١٢٨

سنة التشريع: ١٩٩٩

تاريخ التشريع: ١٠١-١٩٩٩

مادة ١

- أ – يقصد بالمصطلحين المدرجين ادناه ، المعاني المبينة ازائهم:
- أولا – المشروع : هو العمل الاستشاري او الانتاجي او الخدمي الذي يمثل وحدة عمل واحدة يمكن فصل كلفها و ايرادتها عن بقية المشاريع.
- ثانيا – فرق العمل : هي الفرق المكلفة بالاستشارات او الاشراف والتنفيذ للعمل مع ذكر الفرق الاساسية والمساندة لكل عمل قبل البدء به.
- ب – مجلس المكتب تبديل العاملين خلال تنفيذ العمل بقرار يصدر عنه وتبلغ به الاطراف المعنية ، وفي كل الاحوال يراعي المكتب توسيع قاعدة المستفيدين منه وحسب الاختصاصات والقابليات والاستعداد للعمل.

مادة ٢

يتمثل الربح الصافي للمكتب من المبالغ المتأنية من تنزيل اجمالي النفقات من اجمالي الابادات خلال السنة التقويمية لكل الاعمال والمشاريع الجارية فيه ويعتمد اساسا لتسوية حسابات المشروع وتحديد حصة العاملين.

مادة ٣

- يتحدد اجمالي النفقات الواجب تنزيلاها بهدف الوصول الى الارباح الصافية للمكتب كما يأتي – :
- ١- المكافآت الشهرية المصروفة لرئيس واعضاء مجلس المكتب حسب الفقرة (٨) من البند (أولا) من المادة (٥) من القانون.
- المكافآت النقدية او العينية للعاملين في المكتب.
- ج – المكافآت النقدية او العينية المدفوعة لغير العاملين في المكتب من يقدمون خدمات سائنة او اعمال تؤدي الى ترشيد وتنشيط اعمال المكتب او الاسراع في تنفيذ الاعمال او المشاريع او تقليل كلفتها او اية اعمال متميزة اخرى وفق الصالحيات المخولة من رئيس الجامعة او رئيس هيئة المعاهد الفنية.
- د – النفقات الازمة للحصول على الابادات بما في ذلك ايجار العقارات والاجهزة والمعدات والاليات المستخدمة من قبل المكتب.
- ه – النفقات الادارية الازمة للمكتب.
- و – المبلغ الذي يستقطع من ايراد المشروع والذي يوصي به مجلس المكتب ويصادق عليه رئيس الجامعة مقابل استثمار اموال المكتب ومتناكلاته لتحقيق الابادات في ذلك المشروع على ان لا يقل عن نسبة (٢٠ %) عشرين من المئة من الارباح.
- ز – الاموال المنقوله وغير المنقوله العائدة للمكتب والمهدأة الى المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ح – الاجور الاستشارية للعاملين في مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية الطبية التي تحدد بنسبة مئوية من اجر الفحوصات والعمليات والخدمات التي تجري داخل العيادة وكما يأتي – :

أولاً – للاطباء واطباء الاسنان نسبة لا تزيد على (٨٠ %) ثمانين من المئة من الاجور المستوفاة عن الفحص والتشخيص والعلاج والعمليات التي تجري داخل العيادة.

ثانياً – بالنسبة للاختصاصيين في مختبرات التحاليل المرضية والأشعة والفحوص التشخيصية الاخرى ومرافق العلاج الطبيعي والتأهيل نسبة لا تتجاوز (٦٠ %) ستين من المئة من الاجور المستوفاة بعد استيفاء النفقات وكلف المستلزمات.

ثالثاً – بالنسبة للقائمين بالاستشارات والدراسات الصحية والوقائية والطبية والعلمية نسبة لا تزيد على (٨٠ %) ثمانين من المئة من الاجور المستوفاة بعد استقطاع كلف المستلزمات.

مادة ٤

أ – يستقطع من الربح الصافي للمكتب المؤيد من ديوان الرقابة المالية والمصادق عليه من مجلس الجامعة او مجلس هيئة المعاهد الفنية او مجلس المركز ما يأتي :

أولاً – ما يعادل الخسائر المدورة من السنوات السابقة لحساب المكتب.

ثانياً – نسبة (١٠ %) عشر من المئة كاحتياطي لمواجهة توسيعات المكتب ولتوفير النقد اللازم لتمويل مشاريع المكتب المستقبلية ولاتفاق على المصارييف الرأسمالية التي تساهم بتوسيع وتعزيز نشاطاته.

ب – يوزع المتبقى من الربح الصافي على النحو الآتي :

أولاً – نسبة (١٥ %) خمس عشرة من المئة حصة صندوق التعليم العالي في الجامعة او هيئة المعاهد الفنية او المركز.

ثانياً – نسبة (١٠ %) عشر من المئة حصة وزارة المالية.

مادة ٥

توزيع نسبة (٧٥ %) خمس وسبعين من المئة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (ثانياً) من المادة (١٠) من القانون للعاملين على النحو الآتي :

أ – (١٠ %) عشر من المئة مكافأة تشجيعية لمجلس المكتب والعاملين فيه من الاداريين.

ب – (٥ %) خمس من المئة للعاملين في الجهة التي ترتبط بالمكتب تودع هذه المبالغ في صناديق التعليم العالي.

ج – (٦٠ %) ستون من المئة على الفرق العاملة في المشاريع التي حققت ارباحاً ويخصص لكل مشروع نسبة من ذلك المبلغ تقابل نسبة مساهمة ذلك المشروع بالربح الاجمالي.

مادة ٦

يعتمد مجلس المكتب تحديد او نسبة الارباح المقررة للاستشاري ولفرق العمل والمشرفين عليها والاختصاصيين والمنفذين للمشاريع او الاعمال على الجهود المبذولة من قبل كل منهم اضافة الى طبيعة تكليف كل منهم عند بدء المشروع وحسب ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات .

مادة ٧

لمجلس المكتب وبعد موافقة رئاسة الجامعة او هيئة المعاهد الفنية توزيع نسبة (٥٠ %) خمسين من المئة من صافي الارباح المتوقعة للعاملين في المشروع المنجز المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات بعد تحقق الابراز فعلا وتحري التسويات الحسابية بانتهاء السنة.

مادة ٨

تلغى التعليمات الصادرة بموجب قانون المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩.

مادة ٩

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية عدا المادة (٥) منها فيكون نفاذها من تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٦ تاریخ نشر قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ .

عبد الجبار توفيق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

التعديل الاول لقانون مكاتب الخدمات العلمية في مؤسسات التعليم العالي ١٩٩٧/٧

عنوان التشريع: تعديل الاول لقانون مكاتب الخدمات العلمية في مؤسسات التعليم العالي ١٩٩٧/٧

التصنيف: قانون

المحتوى

رقم التشريع: ٢٢

سنة التشريع: ٢٠٠١

تاريخ التشريع: ٢٠٠١/٠١/١

مادة ١

يلغى نص الفقرة (١) من البند (اولاً) من مادة (الاولى) من قانون مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المرقم بـ (٧) لسنة ١٩٩٧ ويحل محله ما يأْتِي - :

- الكل من الجامعات والهيئات والكليات والمعاهد والمراکز التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على دارسة الجدوى وقرار مجلسها وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية متخصصة او متعددة الاختصاصات عند توافر الامكانيات.

مادة ٢

- يلغى نص الفقرة (٣) من البند (اوأ) من مادة (٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
- ٣ الموافقة على صرف المبالغ المقضاة لتنفيذ المشاريع او الاعمال المتعاقد عليها ضمن الكلفة الكلية لها وبما لا يتجاوز نسبة (٨٠ %) ثمانين من المئة من اجمالي قيمة تلك العقود.

مادة ٣

- يلغى نص مادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
- مادة - ١٦ -

تسري احكام هذا القانون على جامعة صدام والمعاهد والمراکز التابعة لها والكلية الهندسية العسكرية، وتقصر المكاتب الاستشارية التابعة لها على تقديم الاستشارات والخدمات والخبرات الفنية والتدريبية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي.

مادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية اضافة الهيئات كافة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى الجهات المخولة بتأسيس مكاتب خدمات علمية واستشارية ولتحديد نسبة الصرف لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها، ولغرض شمول الكلية الهندسية العسكرية بقانون الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المرقم بـ (٧) لسنة ١٩٩٧،
شرع هذا القانون.